- قباضة الديوانة بأريانة،
- ـ قباضة الديوانة بنزرت التكرير ببنزرت،
 - ـ قباضة الديوانة ببوش بجندوبة،
 - قباضة الديوانة جرجيس بمدنين،
 - ـ قباضة الديوانة بن قردان بمدنين،
- ـ قباضة الديوانة المكتب الجهوى بالمنستير،
 - ـ قباضة الديوانة بنابل،
- ـ قباضة الديوانة المكتب الجهوى بصفاقس.

الفصل 5 . يلغي هذا القرار ويعوض القرار المؤرخ في 22 ديسمبر 2009 المتعلق بترتيب وإعادة ترتيب مراكز محاسبية تابعة لوزارة المالية.

تونس في 13 أكتوبر 2011.

وزير المالية جلول عياد

> اطلع عليه عن الوزير الأول الكاتب العام للحكومة محمد صالح بن عيسى

وزارة التربية

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2911 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أكتوبر 2011.

أنهيت تسمية السيد حاتم عمارة، المتفقد الأول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية، بصفة ملحق بديوان وزير التربية.

وزارة الثقافة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2912 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011.

كلف السيد محمد كمال الدين قحة، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير عام دار الكتب الوطنية بوزارة الثقافة بداية من 1 جويلية 2011.

وزارة التجارة والسياحة

أمر عدد 2913 لسنة 2011 مؤرخ في 7 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط شروط وإجراءات منح وسحب الترخيص لممارسة مهنة عون الإشهار التجاري.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التجارة والسياحة،

بعد الإطلاع على المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 مثلما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدنى،

وعلى القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 13 لسنة 2010 المؤرخ في 22 فيفري 2010 وخاصة الفصل 6 (جديد)،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالوقاية من مضار التدخين،

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بالبيوعات بالتقسيط،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 مثلما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009،